المملكة المغربـــــية
البرلمان
مجلس المستشـــارين
لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة
والدفاع الوطني

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 42.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 08 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان والجلسات العامة
مصلحة اللجان الدائمة

الـــــولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية الأولى 2006-2007
دورة أكتوبر 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن عرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 42.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 08 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط (كما وافق عليه مجلس النواب).

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 15 يناير 2007 برئاسة السيد الحبيب العلج وحضور السيدة نزهة الشقروني الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يروم إنشاء مكتب لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليوندو) بالرباط، وذلك بغية إقامة شراكة طبيعية وامتيازية بين وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن تصميم وتنفيذ ومتابعة الأنشطة والمشاريع التنفيذية في مجال التنمية في المغرب.

وأبرزت أن أنشطة مكتب (اليوندو) ترتكز أساسا على برامج محلية من أجل التنمية الصناعية المستدامة وتوفير خدمات عالية الجودة وتعبئة الموارد لأجل تمويل مشاريع تنموية ببلادنا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق يطبق مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تسلم الإشعار الذي تخطر فيه الحكومة (اليوندو)، وبإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض، كما يظل ساريا المفعول لمدة ثلاثة سنوات ويجوز تجديده بموافقة الطرفين بناء على رسائل متبادلة بينهما.

خلال المناقشة استفسر أحد السادة المستشارين حول مضمون الاتفاقية وآفاق التعاون المشترك بين المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليوندو)، ومن جهة أخرى دعا إلى ضرورة استفادة قطاع الصناعة التقليدية من مثل هذه الاتفاقيات لقيمته على مستوى التصدير والمنافسة.

وفي السياق ذاته، طرح أحد المتدخلين إشكالية البرامج التنموية وآليات التمويل وكذا المدة الزمنية المحددة لتنفيذ ومتابعة الأنشطة المبرمجة، وبموازات ذلك طالب بضرورة تفعيل مقتضيات الاتفاقية، مع التركيز على الخبراء الميدانين من أجل التطبيق السليم لبنود هذه الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، اعتبر أحد السادة المستشارين إنشاء مكتب لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليوندو) بالرباط مرحلة مهمة لتحسين الجودة وبلورة رؤية واضحة للتعاون في المجال التنموي، حيث طالب بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد لبحث سبل التعاون ومجالاته وكذا تبسيط المساطر وتجاوز المعوقات.

في إطار جوابها على مختلف تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين، أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تندرج في إطار التوجه الاستراتيجي للمغرب نحو الانفتاح وتنويع الشراكة وجلب الاستثمارات من خلال الشراكة الطبيعية والامتيازية وفق برامج تنموية شمولية قطرية لتطوير الصناعة المستدامة عن طريق حشد الموارد المالية بغية توفير الخدمات والجودة العالية، كما أن المغرب بموجب هذه الاتفاقية سيستفيد من مساهمات مالية مهمة سترصد لتنشيط الاستثمار.

بالإضافة إلى ذلك، أكدت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تعد فرصة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد من أجل تدبير واستقبال المشاريع الاستثمارية من خلال تعاون محكوم بضوابط وشروط

مقبولة بين الطرفين يضمن مشاركة الخبراء الميدانيين لاسيما الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج، وفضلا عن ذلك يحترم الضوابط البيئية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 42.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 08 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط (كما وافق عليه مجلس النواب).

إمضاء مقرر اللجنة

السيد السعيد كمال

مذكرة توضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات
ش.ن/ب.ح

مذكرة توضيحية

بشأن

إنشاء مكتب لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بالرباط

تم التوقيع في 8 أكتوبر 2004 على اتفاق بين المملكة المغربية و منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .

و يهدف الاتفاق إلى إقامة شراكة طبيعية و امتيازية بين وزارة الصناعة و التجارة و تأهيل الاقتصاد و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن تصميم و تنفيذ و متابعة الأنشطة و المشاريع التنفيذية في مجال التنمية في المغرب.

و ترتكز أنشطة مكتب اليونيدو أساسا على برامج محلية من أجل التنمية الصناعية المستدامة وتوفير خدمات عالية الجودة و تعبئة الموارد لأجل تمويل مشاريع تنموية ببلادنا.

كما ينص الاتفاق على إنشاء و تسيير مكتب اليونيدو بالرباط مشترك بين المملكة المغربية و اليونيدو، أما الأموال التي يتلقاها اليونيدو في شكل تبرعات، فتوضع في صندوق استئماني تم، على حدة، إبرام اتفاق بشأنه بين الحكومة المغربية و اليونيدو أيضا بتاريخ 8 أكتوبر 2004.

و طبقا لمقتضيات المادة السادسة يطبق هذا الاتفاق : " مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه و يدخل حيز التنفيذ بتاريخ تسلم الإشعار الذي تخطر فيه الحكومة اليونيدو بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض".

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 20 من ذي الحجة 1427 موافق 10 يناير 2007)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليونيدو في الرباط

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليونيدو في الرباط.

*

* *

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليونيدو في الرباط

حيث إن مؤتمر اليونيدو العام قد حث، في قراره م ع - 7/ ق - 11 بتاريخ 4 دجنبر (ديسمبر) 1997، البلدان المانحة على تقديم تبرعات سخية لتمويل التمثيل الميداني، وحث فيه أيضا البلدان المستفيدة على تمويل المكاتب دون الإقليمية بما يتناسب مع وسائلها ومواردها،

وحيث إن حكومة المملكة المغربية (يشار إليها في ما يلي بتعبير «الحكومة» قد طلبت من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يشار إليها في ما يلي بتعبير «اليونيدو») إنشاء مكتب لليونيدو في الرباط من أجل تعزيز التعاون على الصعيد الوطني في المملكة المغربية، وقد أكدت أنها تعتزم الإسهام في تمويل مكتب اليونيدو،

وحيث إن الحكومة قد أكدت أيضا في مذكرة شفوية بتاريخ 10 مارس 1998، أنها تعتزم الإسهام في تمويل مكتب لليونيدو في الرباط،

وحيث إن اليونيدو قد قررت إنشاء مكتب لها في الرباط،

فإن حكومة المملكة المغربية واليونيدو تتفقان على ما يلي :

المادة الأولى

1 - يتولى مكتب اليونيدو في الرباط مهمة تطوير التعاون عموما بين الحكومة واليونيدو وتنسيقه ودعمه بفعالية.

2 - يرأس مكتب اليونيدو في الرباط ممثل لليونيدو. ويعنى ممثل اليونيدو عند ممارسة مهامه، وفقا للسياسة والإجراءات المتبعة فيما يخص التمثيل الميداني وبالتنسيق مع المقر، بما يلي :

- العمل بصفته ممثلا معتمدا لليونيدو في البلد وكذلك بصفته ممثلا اليونيدو لدى المنظمات الدولية/الإقليمية الهامة في البلد ذاته ؛
- ترويج خدمات اليونيدو في البلد وفي المنطقة الفرعية ؛
- وضع إطار استراتيجي للتعاون وبرنامج عمل سنوي وإقامة شراكات فعالة بين البلد واليونيدو، وعلاقات واتصالات مثمرة بالحكومة المضيفة والجمعيات المهنية والشركات والمنظمات غير الحكومية وجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وبمنسق الأمم المتحدة المقيم وممثلي المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف منها والثنائية ؛
- إدارة وتنسيق إعداد البرامج والمشاريع عموما وحشد الموارد المالية لأجل البلد ؛
- دعم ومتابعة تنفيذ مشاريع اليونيدو وبرامجها والمشاركة في إدارة جميع أنشطة اليونيدو الأخرى في البلد المضيف ؛
- تنفيذ المشاريع وإسداء المشورة حسب معايير محددة ؛
- إدارة المكتب وموارده، وضمان استقراره، وخصوصا بحشد المساهمات العينية والمالية في البلد المضيف ؛
- الإسهام في إقامة علاقات متوافقة وناجعة بالمقر وبشبكة مكاتب اليونيدو الخارجية ؛
- إبلاغ مقر اليونيدو بتطور سمات الطلب في البلد وتزويده بالمشورة في هذا المجال.

3 - تتاح لممثل اليونيدو لكي يتسنى له القيام بأنشطته بفعالية، بالتعاون الوثيق مع مديرية التعاون المتعدد الأطراف التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، سبل الاتصال المباشر بكل السلطات المغربية، وخاصة السلطات المعنية بالاستثمار وبتشجيع الصناعة وبالبيئة. وتشمل هذه الأنشطة وضع برامج قطرية من أجل التنمية الصناعية المستدامة وتوفير اليونيدو خدمات عالية الجودة وحشد الموارد لأجل تمويل المشاريع.

4 - تقام، من جهة أخرى، شراكة طبيعية وامتيازية بين ممثل اليونيدو ووزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد بشأن تصميم وتنفيذ ومتابعة الأنشطة والمشاريع التقنية في مجال التنمية في المغرب.

المادة الثانية

تقوم الحكومة واليونيدو بصفة مشتركة، بتمويل إنشاء وتسيير مكتب اليونيدو في الرباط، وذلك بتوفير الموارد المنصوص عليها تحت العنوانين الأول والثاني، على التوالي، من الملحق.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

تودع حكومة المملكة المغربية مساهمتها السنوية لدى اليونيدو بتحويل المبلغ المستحق إلى حساب مصرفي تحدده اليونيدو. وتتلقى اليونيدو الأموال، في شكل تبرعات، في إطار اتفاق بشأن إنشاء صندوق استئماني، يبرم على حدة لهذا الغرض ويدار وفقا للأحكام المبينة في ذلك الاتفاق بشأن إنشاء صندوق استئماني.

المادة الرابعة

1 ـ تطبق الحكومة على مكتب اليونيدو في الرباط، وعلى أملاكه وأمواله وميزانياته وموظفيه وخبرائه الموفدين في بعثات، أحكام الاتفاق الأساسي بشأن التعاون، المبرم بين اليونيدو والحكومة في 6 سبتمبر 1988.

2 ـ يتمتع مكتب اليونيدو في الرباط بالحصانة، ولا يجوز تطبيق أي إجراءات قضائية و/أو إدارية و/أو غيرها من الإجراءات الإلزامية دون موافقة المدير العام لليونيدو.

3 ـ دون المساس بالأحكام الواردة في هذا الاتفاق، لا تقبل اليونيدو أن يستعمل مكتبها في الرباط ملاذا لأي شخص مستدعى بأمر قضائي أو ملاحق لضبطه متلبسا بجريمة أو يجب اعتقاله أو تسليمه امتثالا لقرار صادر من السلطات المختصة.

4 ـ تمنح الحكومة اليونيدو وممثلها الامتيازات والحصانات نفسها التي تمنحها للبعثات الممثلة للمنظمات الدولية المعتمدة لدى حكومة المملكة المغربية، وكذلك تطبق عليهما قواعد المجاملة نفسها. ولأجل هذا الغرض، يدرج اسم ممثل اليونيدو في قائمة رؤساء البعثات الممثلة للمنظمات الدولية المعتمدة لدى المغرب.

5 ـ دون المساس بالأحكام الواردة في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذا الاتفاق، تعامل الحكومة جميع الموظفين، من غير المواطنين، الذين يتم تعيينهم محليا ويعملون في مكتب اليونيدو في الرباط، المعاملة نفسها التي يتمتع بها عموما موظفو المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لديها مكاتب في المغرب.

6 ـ تبلغ اليونيدو الحكومة سنويا بأسماء ومراكز الأشخاص المذكورين في الفقرتين 4 و5.

المادة الخامسة

1 ـ من المفهوم أن الامتيازات والحصانات التي تمنح بمقتضى هذا الاتفاق تخضع لما يلزم من تعديلات من أجل المراعاة التامة للاتفاق العام بشأن الامتيازات والحصانات الإضافية، الذي من المزمع إبرامه بين السلطات المغربية المختصة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي لديها مكاتب أو مشاريع في المملكة المغربية. ويوافق على أي تعديل من هذا القبيل في ملحق بهذا الاتفاق الخاص بإنشاء مكتب لليونيدو في الرباط.

2 ـ كل خلاف بين اليونيدو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو يكون ناتجا عن ذلك، ولا تتم تسويته عن طريق التفاوض أو غير ذلك من الوسائل المتفق عليها، يحال إلى التحكيم، بناء على طلب أي من الطرفين. ويعين كل طرف حكما، ثم يعين الحكمان المعينان بهذه الطريقة حكما ثالثا يتولى رئاسة التحكيم. فإن لم يعين أحد الطرفين حكما في خلال 30 يوما بعد تاريخ طلب التحكيم، أو لم يعين الحكم الثالث في فترة 15 يوما بعد تعيين الحكمين الأولين، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بهذا التعيين. ويحدد الحكام إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان النفقات المتصلة بالتحكيم والتي يحددها الحكام. ويكون قرار التحكيم معللا ويقبل به الطرفان كتسوية نهائية للخلاف.

المادة السادسة

1 ـ توقع الحكومة واليونيدو على هذا الاتفاق. ويطبق الاتفاق مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تسلم الإشعار الذي تخطر فيه الحكومة اليونيدو بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2 ـ يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. ويدخل التعديل حيز التنفيذ بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السادسة.

3 ـ يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بإشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر، ويتوقف العمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تسلم الطرف الآخر بالإشعار المذكور.

4 ـ يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات. ويجوز تمديده بموافقة الطرفين بناء على رسائل متبادلة بينهما في هذا الخصوص.

وإثباتا لما تقدم، وقع على الاتفاق، بالنيابة عن الطرفين، الموقعان أدناه الممثلان المخولان حسب الأصول الحكومة من جهة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من جهة أخرى.

حرر في الرباط بتاريخ 8 أكتوبر 2004، في نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية، يتساوى نصاهما في الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :
صلاح الدين مزوار،	ماروكو هيروس،
وزير الصناعة والتجارة	المديرة العامة بالنيابة،
وتأهيل الاقتصاد،	

*

* *

الملحق

أولا : مساهمة حكومة المملكة المغربية (بالدرهم)

1 ـ النفقات الأولية (1) 457.500 درهم

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشغال التهيئة والتجهيز :	15.500
الإمداد بالماء والكهرباء :	3.500
تركيب معدات الهاتف والفاكس والانترنت :	12.000
شراء مستلزمات المكاتب وأثاثها :	77.000
ثلاثة مكاتب كاملة :	60.000
أجهزة الاتصالات (مقسم هاتفي واحد وهاتفان والفاكس واحد) :	17.000
شراء معدات حاسوبية (ثلاثة حواسيب شخصية وطابعة واحدة) ومعدات طباعة (آلة ناسخة و احدة) :	90.000
شراء سيارة لممثل اليونيدو.	275.000

2 ـ نفقات التسيير السنوية : 571.920 درهم

ـ النفقات السنوية التي تتحملها مباشرة وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد : 461.920 درهم

رواتب الموظفين المحليين (2) الإجمالية :	291.000
رواتب الموظف الإداري :	192.000
رواتب المساعدة	75.000
راتب السائق	24.000
التكاليف المتعلقة بالمبنى :	120.120
تكاليف إيجار المبنى : (3)	113.520
تكاليف صيانة المبنى والعناية به :	6.600
النفقات الخاصة بالسيارة :	23.200
تكاليف صيانة السيارة وإصلاحها :	3.600
شراء الوقود والزيوت ومواد التشحيم :	18.000
الضريبة السنوية الخاصة بالسيارة وتكاليف تأمينها :	1.600
ضرائب ورسوم :	27.600
رسوم الماء والكهرباء :	9.600
الاتصالات الداخلية :	18.000

ـ النفقات السنوية التي تغطيها الحكومة بمساهمة نقدية : 110.000 درهم (4)

بدل الانتقال داخل البلد :	90.000
الموظف الإداري :	48.000
المساعدة :	24.000
السائق :	18.000
اللوازم المكتبية	20.000

ملاحظة : النفقات الأولية ونفقات التسيير السنوية التي لا تغطى بمساهمة نقدية من الحكومة تمثل المساهمة العينية من الحكومة.

ثانيا : مساهمة اليونيدو في البنود التالية (بالدولار الأمريكي)

تسهم اليونيدو في النفقات المحلية لتشغيل المكتب في إطار البنود التالية، حسب احتياجات المكتب والموارد المالية المتاحة :

ـ نفقات التمثيل ؛
ـ رحلات ممثل اليونيدو الداخلية ؛
ـ نفقات الطباعة ؛
ـ اللوازم المكتبية ؛
ـ تكاليف الأنشطة المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
ـ تكاليف متنوعة ؛
ـ إيجار وصيانة مستلزمات المكتب ؛
ـ نفقات الاتصالات.

(1) النفقات التي صرفت خلال عام 2004.

(2) تضع الوزارة المعنية بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الموظفين المحليين تحت تصرف المكتب.

(3) مساحة المبنى 200 متر مربع، عدد الغرف 5.

(4) تدفع هذه المساهمة سنويا ومسبقا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية.